الشركات التجارية في القانون المغربي

السداسية الرابعة
مجموعة: ب
الحصة رقم 7 المبرمجة ليوم:
الأربعاء 8 أبريل 2020

إعداد الدكتورة: إمان التيس

نـازلــة:

اتفق السادة محمد وأحمد وعلى ومنير ورفيق على تأسيس شركة اتخذوا لها شكل شركة تضامن وتخصصت في إنتاج وتوريد تطبيقات الهواتف المحمولة وتقديم الاستشارات في مجال برمجة التطبيقات المذكورة وكل نشاط يتصل بما ذكر بشكل مباشر او غير مباشر.

وقد اتفق الأطراف على تكليف السادة منير وعلي و رفيق بمهام الإدارة والتسيير بمقتضى اتفاق لاحق دون تحديد السلطات المخولة بكل شريك على حدة..

زاولت الشركة نشاطها بشكل عادي إلى أن أراد علي اقتراض مبلغ ضخم من أجل توسيع نشاط الشركة بالخارج. وهو ما رفضه باقي المسيرين لكنه أقدم على تلك الخطوة بالرغم من تحذيراتهم، بعد ذلك احتد الخلاف بينهم بسبب الصعوبات التي واجهت الشركة عند أداء أقساط ذلك القرض فتم عزل المسير علي الذى أراد بدوره الانسحاب من الشركة مقابل حصوله على قيمة حقوقه.

في خضم هذه الوقائع رفع سامي، وهو دائن للشركة، دعوى في مواجهتها بسبب نزاع نشب بينه و بين المسير رفيق فيما يخص مبلغا من المال أقرضه لهذا الأخير بغية إتمام أشغال بناء منزله وقد رهن له أصلا تجاريا تعود ملكيته للشركة كضمانة لهذا القرض.

كمستشار للشركة:

- ما هي سبل حماية المسيرين منير ورفيق من تبعات القرار الذي اتخذه علي؟
- ما مدى صحة الخطوة التي أقدم عليها علي بعد عزلة؟
- ما مدى إلزامية اتصرف الذي أقدم عليه رفيق في مواجهة الشركة؟

عناصر الإجابة

المقدمة:

- **سرد وقائع الاستشارة**
- **تحديد الإطار العام للاستشارة:** يظهر من وقائع الاستشارة لها علاقة مباشرة بتسيير شركة التضامن والآثار الناجمة عن هذا التسيير.
- **طرح الإشكاليات:** - ما هي سبل حماية المسيرين منير ورفيق من تبعات القرار الذي اتخذه علي؟
  - ما مدى صحة الخطوة التي أقدم عليها علي بعد عزله؟
  - ما مدى إلزامية اتصرف الذي أقدم عليه رفيق في مواجهة الشركة؟
- **الإعلان عن التصميم:**

أولا: سبل حماية المسيرين منير ورفيق من تبعات القرار الذي اتخذه علي

ثانيا: مدى صحة الخطوة التي أقدم عليها علي بعد عزله

ثالثا: مدى إلزامية اتصرف الذي أقدم عليه رفيق في مواجهة الشركة

عناصر الإجابة

العرض

أولا: سبل حماية المسيرين منير ورفيق من تبعات القرار الذى اتخذه علي

وفقا لما جاء في النازلة فإن تسيير الشركة عهد به لكل من علي ومنير ورفيق بمقتضى عقد لاحق، ولم يحدد هذا الأخير سلطات كل واحد من هؤلاء وبرجوعنا للمادة 7 من القانون رقم 05.96 نجدها تنص على أنه: " يمكن للمسير فيما يخص العلاقات ما بين الشركاء، وفي حالة عدم تحديد لسلطاته في النظام الأساسي، أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.
يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين، مع مراعاة حق كل واحد منهم في التعرض على أية عملية قبل إبرامها." فالوسيلة الوحيدة التي خولها المشرع لبقية الشركاء حتى ينأون بأنفسهم عن المساءلة هي التعرض، شريطة أن يقدم هذا الأخير قبل اتخاذ القرار المتعرض بشأنه.

عناصر الإجابة

العرض

ثانيا: مدى صحة الخطوة التي أقدم عليها علي بعد عزله

طبقا لما ورد في النازلة فإن علي يعتبر مسيرا شريكا غير نظامي، تم عزله من الشركة بسبب القرض الذي اقترضه و والذي أصبح مرهقا بالنسبة لها، ونتيجة لذلك طالب بالانسحاب من الشركة مقابل حصوله على قيمة حقوقه. لكننا وبرجوعنا للمادة 14 من القانون رقم 05.96 نجد أن المشرع لم يسمح بهذه الإمكانية سوى بالنسبة للمسير الشرك النظامي حيث جاء في الفقرتين 1 و 2 من نفس المادة أنه: "إذا كان كل الشركاء مسيرين أو إذا كان مسيرا أو أكثر من بين الشركاء معينا في النظام الأساسي فإنه لا يمكن أن يتقرر عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء.

يترتب عن هذا العزل حل الشركة، ما لم يكن استمرارها مقررا بمقتضى النظام الأساسي أو بإجماع باقي الشركاء. ويمكن **للمسير المعزول انذاك أن يقرر الانسحاب من الشركة مع طلب استرجاع حقوقه فيها**. وتحدد قيمة هذه الحقوق بناء على راي خبير يعينه الاطراف او، إذا لم يتفقوا ،رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن."

أما في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تحدث فيها المشرع عن عزل المسير الشريك غير النظامي نلاحظ أن المشرع التزم الصمت ولم يتحدث عن هذه الامكانية. وبالتالي فإن مطالب علي لم تكن مبنية على أساس قانوني سليم.

عناصر الإجابة

العرض ثالثا: مدى إلزامية اتصرف الذى أقدم عليه رفيق في مواجهة الشركة

جاء في المادة 8 ف1 من القانون رقم 05.96 أنه: "تلزم الشركة في العلاقات مع الأغيار بأعمال المسير التي تدخل ضمن غرضها." وطبقا لما ورد في النازلة فإن سامي رفع دعوى في مواجهة الشركة بسبب نزاع نشب بينه و بين المسير رفيق فيما يخص مبلغا من المال أقرضه لهذا الأخير بغية إتمام أشغال بناء منزله وقد رهن له أصلا تجاريا تعود ملكيته للشركة كضمانة لهذا القرض. وعليه فالتصرف الذي قام به رفيق يبعد كل البعد عن غرض الشركة المتمثل في إنتاج وتوريد تطبيقات الهواتف المحمولة وتقديم الاستشارات في مجال برمجة التطبيقات، وبالتالي فهو غير ملزم للشركة والشركاء، وإنما يعتبر ملزما له - رفيق- لوحدة، وهكذا فإن الدعوى التي أقامها سامي لم تكن مؤسسة على أساس قانوني سليم.